

بداية المجتهد

- (الركن الأول : في الموكل) واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح فقال مالك : تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة . فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال : لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال : الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها